

او اصبعان سوى الا بهام لم يقطع رجل سرق شيئا
 فقطع فيه و رده الى المالك ثم عاد وسرق ثانيا لم يقطع
 اذا سرق ثوبا فقطع فخذه ثم يقطع ثانيا اذا سرق
 العاقل البالغ او لا قطعت يمينه من الزنا الا اذا كان
 اسهل اليد اليسرى او يقطع على الا بهام من اليسرى او يقطع
 الاصبعان ماسوي الا بهام او يقطع الرجل النيمي يخذ
 لا يقطع واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق
 ثانيا او اربع الم يقطع بعد ذلك عندنا ولا امام ان يقتله
 سبحة لسعيه في الارض باليد او لا يقطع اليه
 في الحر الشديد والبرد الشديد حكم حال الخد او يقطع يمين
 يذ في سرقه سرقها فقطع يمينه لا يقطع يمينه
 سببها ثم رده الى ابن السرقة منه او عمه او فاعه فان
 كانوا في محاله لم يقطع اذا ملك السرقة بعد القضا
 بالقطع لم يقطع لو رده السرقة الى السرقة من القضا
 اذا سرق مرات و قطع مرة برغم اصحاب السرقة فهو
 حله ولم يضمن المال **باب في قطع الطريق** فاطع الطريق
 الذي يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا

فقطعت السرقة ثانيا ورجلها ولا امام

قطع

فصاعدا

فصاعدا بشرط ان يكون له شركه يقطع به الطريق
 وان يكون بينه وبين المضرمة ثلثة ايام وقال ابو
 يوسف رحمه الله اذا قطع في المضرمة او خارج المضرمة
 مسرة سفر يجزي عليه حكم قطع الطريق قال القاضى
 الامام المنتسب الى الاسيحاب رحمه الله وعليه الفتوى
 لو قطع الطريق على قوم وضمنهم من هو ذمهم من
 احد هم سقط القطع عنهم وضمنون ماله على انهم
 ووجب في الاجراءات العمد القصاص فيما يتعلق
 لا يستطاع يجب الارش بخير ذمة اجرامه اذا قطع
 بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب احد وفضل
 من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا للقصاص لو كان
 في قطع الطريق صبي او جنون سقط الحد عن القوم
 لو كان فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال
 لم يقتل المرأة وقتل الرجال ولو خارت عدة نسوة
 الطريق وقتلت واخذت المال فقتلن وضمن المارق العوا
 الطريق اذا اخذت المال وقتلت وضمن المارق العوا
 قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يميني ايمانهم ورجلهم

الطريق
 قطع وقتل المرأة سرقه قطع الطريق ولو اقتل المرأة

عشرة نسوة قطع الطريق ولو اقتل المرأة